الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

الجلسة العامة ٧٦
الخميس، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غوريراب ..... (ناميبيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مبانيفو (نيجيريا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة عصر اليوم في تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود ١٥٢ و ١٥٣ ومن ١٥٥ إلى ١٦١ من جدول الأعمال.

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٥٤ من جدول الأعمال، في جلستها العامة الـ ٥٥، بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

أطلب إلى مقرر اللجنة السادسة، السيد جوشكو كليسوفيتش، ممثل كرواتيا، أن يعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة في مداخلة واحدة.

السيد كليسوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية): بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، شرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٥٤ من جدول الأعمال "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" الذي اعتمدته الجمعية العامة في الجلسة العامة المكرسة لانتهاء العقد.

ويشرفني اليوم أن أقدم إلى الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود التسعة المتبقية من بنود جدول الأعمال التي أحيلت إليها، وهي البنود ١٥٢ و ١٥٣ ومن ١٥٥ إلى ١٦١.

وفيما يتعلق بالبند ١٥٢ من جدول الأعمال "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، يرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة A/54/607، ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده، يظهر في الفقرة ١١ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أعماله في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. كما تدعو الدول إلى أن تقدم تعليقاتها عن تقرير

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

00-26105

0026105

الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي، وتحث الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على القيام بذلك.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت وآمل أن تحذو الجمعية العامة نفس الحذو.

والآن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ١٥٣ من جدول الأعمال "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه". وتقرير اللجنة السادسة ذو الصلة يرد في الوثيقة A/54/608. ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده، يرد في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، توافق الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، التي تنص على تقديم عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي ومِنَح للسفر، في كل من عامَي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية وللفترات المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية العامة تعيين ٢٥ دولة من الدول الأعضاء، كأعضاء في اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة، لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار المقدم في إطار البند ١٥٣ دون تصويت. وأمل أن يكون بوسع الجمعية العامة أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٥ من جدول الأعمال "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين". وتقرير اللجنة السادسة ذو الصلة يرد في الوثيقة A/54/610، ومشاريع القرارات التي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادها واردة في الفقرة ١١ من التقرير.

في مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين" تقرر الجمعية العامة، دونما إخلال بأي قرار قد يتخذ في المستقبل، عقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وتوصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي.

ومشروع القرار يكرر أيضا دعوته إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود، الناجم عن أنشطة خطرة، في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وبشأن التشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم المحلية، وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية. ويدعو الحكومات أيضا إلى أن ترد على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، الذي عممته الأمانة العامة.

كما يحيط مشروع القرار علما بالفقرة ٦٠٨ من تقرير اللجنة، المتعلقة بالإجراء الذي يتعين اتباعه بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ويطلب من اللجنة أن تستأنف النظر في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية، حالما تكتمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. ويحيط علما أيضا بنظر لجنة القانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل ويشجع اللجنة على المضي في اختيار مواضيع جديدة وعلى تقديم الخطوط العامة الممكنة للمواضيع الجديدة بما يتفق ورغبات الدول وشواغلها.

وقد اعتمدت الفقرة ١٠ من المنطوق، المتعلقة بالدورة المقبلة، بأغلبية ١١١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. واعتمد مشروع القرار في مجمله دون تصويت.

وفي مشروع القرار الثاني، المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي أنجزته فيما يتصل بالموضوع، وللمقرر الخاص للفريق العامل ورئيسه لإسهامهما في هذا العمل. وتقرر أيضا أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، بهدف النظر في مشاريع المواد واعتمادها في شكل إعلان في تلك الدورة. وعلاوة على

ذلك تدعو الجمعية الحكومات إلى أن تقدم لاحقا التعليقات والملاحظات المتصلة بمسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، لكي تنظر الجمعية العامة في وضع اتفاقية من هذا القبيل في دورة مقبلة.

ويحدونا الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة، كما فعلت اللجنة السادسة، مشروع القرار بدون تصويت.

وأنتقل الآن إلى البند ١٥٦ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين". ويرد تقرير اللجنة السادسة المتعلق بهذا البند في الوثيقة A/54/611، ويرد مشروع القرار الموصى باعتماده في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب مشروع القرار هذا تشيد الجمعية العامة باللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها، وتؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان. وتؤكد أيضا من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية وتشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. وقد ترغب الجمعية في أن تفعل ذلك أيضا.

واسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى البند ١٥٧ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/54/612، ومشروع القرار الموصى به يوجد في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب مشروع القرار تطلب الجمعية، في جملة أمور، إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف. وتطلب الجمعية إلى البلد المضيف النظر في رفع القيود المفروضة من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة. ويطلب أيضا إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ الخطوات لتسوية مشكلة أماكن وقوف السيارات الدبلوماسية.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. ويؤمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المقدم في إطار البند ١٥٨ من جدول الأعمال، المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية". ويرد التقرير في الوثيقة A/54/613، ومشروع القرار الموصى به يرد في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب مشروع القرار تطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتطلب الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو الذي اتخذه مؤتمر روما، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ٣١ آذار/ مارس ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، لتضطلع بالولاية المخولة بموجب ذلك القرار. وتطلب الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة للاشتراك بصفتهم مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، عملا بمقرراتها ذات الصلة، التي نصت على توجيه دعوة دائمة إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات أعمالها، وأن يدعو أيضا، بصفتهم مراقبين لدى اللجنة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الجمعية أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقا للنظام الداخلي للجنة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ويؤمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

والآن أسترعي انتباه الجمعية إلى البند ١٥٨ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". ويرد التقرير في الوثيقة A/54/514، ومشاريع القرارات الثلاثة التي توصي اللجنة السادسة باعتمادها مستنسخة في الفقرة ١٥ من التقرير.

وبموجب مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة. وتطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية، وأن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها. وتثني أيضا على الأمين العام لجهوده المستمرة في الحد من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتؤيد جهوده المبذولة للقضاء على التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن.

وبموجب مشروع القرار الثاني، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"، تجدد الجمعية، في جملة أمور، دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق، في أقرب وقت ممكن، مع الدول المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع. وترحب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ واستنتاجاته الرئيسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة آراءه بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بما في ذلك استنتاجاته الرئيسية وتوصياته. وتقرر الجمعية أيضا إحالة تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في سنة ٢٠٠٠.

وتعرب الجمعية العامة، في مشروع القرار الثالث، المعنون "تعزيز محكمة العدل الدولية"، في جملة أمور، عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لما اتخذته من تدابير من أجل القيام بحجم عمل زائد بأقصى قدر من الكفاءة، وتدعو المحكمة إلى إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض، وتدعو الدول التي تمثل أمام المحكمة إلى أن تؤيد التوجيه الذي توفره المحكمة والوارد في مرفق تقرير الأمين العام والذي يتضمن تعليقات وملاحظات المحكمة.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشاريع القرارات الثلاثة هذه من دون تصويت. وقد ترغب الجمعية في أن تحذو حذوها.

وأنتقل الآن إلى البند ١٦٠ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". ويرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/54/615. وتتضمن الفقرة ١٣ من التقرير مشروعي القرارين الموصى باعتمادهما من قبل الجمعية العامة.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول المعنون "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب" تعتمد الجمعية العامة الاتفاقية المذكورة. وأود أيضا أن أطلب إلى الأمين العام فتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأحث جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية أو التصديق أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

وفي مشروع القرار الثاني المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، تدين الجمعية بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. وفضلا عن ذلك، تقرر الجمعية أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بهدف استكمال ذلك الصك. وأن تتناول اللجنة المخصصة أيضا سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي؛ ويتضمن ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. كما تتناول اللجنة المخصصة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي على الإرهاب.

وتقرر الجمعية أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية والمتصلة

بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. كما تقرر الجمعية مواصلة العمل في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة، في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك بدء النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في إطار قانوني شامل للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي. وتقرر الجمعية أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠١ لمواصلة عملها.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

وأخيرا أنتقل إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٦١ من جدول الأعمال المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة". ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/54/616، كما يرد مشروع المقرر الموصى باعتماده من قبل الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير. وطبقا لأحكام مشروع المقرر فإن الجمعية إذ ترغب في استعراض أحكام النظام الأساسي، وإذ تحيط علما بمشروع القرار الذي قدمته وفود أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإذ تضع في اعتبارها التعليقات التي قدمتها الدول بشأن مشروع القرار، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر من دون تصويت. ومن المأمول أن تعتمد الجمعية أيضا مشروع المقرر.

وبذلك أختتم تقديمي لتقارير اللجنة السادسة. وبالنيابة عن اللجنة السادسة أود أن أعرب عن امتناننا لرئيس الجمعية العامة لما قدمه للجنة السادسة من توجيه ومساعدة خلال عملها أثناء هذه الدورة. كما أود أن أشكر رئيس اللجنة السادسة، السيد فاكيسو موشوشوكو، وكذلك أعضاء المكتب الآخرين - سعادة السفير أندريه فرانكو، والسيدة فكتوريا حولم، والسيد هيروشي كاوامورا - لما قدموه لي من نصائح سديدة ودعم ومودة.

وأخيرا، أود أيضا أن أعرب عن امتناني لأمين اللجنة السادسة، السيد فاسلاف ميكلكا، وأعضاء هيئة الأمانة العامة الآخرين - ولا سيما السيدة ساتشيكو كاوابارا - ياماموتو والسيد مانويل راما - مونتالدو - لما قدموه لي من مساعدة قيِّمة خلال الدورة وفي إعداد مختلف تقارير اللجنة السادسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ما لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسوف أعتبر أن الجمعية تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة علينا اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لذلك سوف تقتصر البيانات على تعليل التصويت أو شرح المواقف.

وقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة السادسة في اللجنة وظهرت في المحاضر الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكّر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية على أن:

> "تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة. ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

هل لي أن أذكّر الوفود كذلك بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تحدد مدة تعليل التصويت بعشر دقائق وعلى الوفود أن تدلي به من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الأعضاء أننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة، ما لم تبلغنا الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت، فإننا سنفعل بالمثل. وآمل أيضا أن نعتمد من دون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة السادسة من دون تصويت.

أود أن ابلغ الأعضاء بأن تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٥٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين"، سوف ينظر فيه بصفته آخر بند بعد ظهر اليوم لكي يتسنى لنا بعض الوقت من أجل إصدار تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول في إطار هذا البند.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة (A/54/607)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٠١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/54/608)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): سوف تنظر الجمعية العامة بعد ذلك في تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٥٣ من جدول الأعمال.

أعطي الكلمة الآن لممثل جزر سليمان ليدلي ببيان تعليلا للتصويت أو الموقف.

السيد فروتشباوم (جزر سليمان) (تكلم بالانكليزية): سوف تنضم جزر سليمان إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. وبالرغم من ذلك، كنا نرغب في برنامج يستهدف الوصول إلى أكبر عدد من الناس قدر المستطاع من خلال وسائط الإعلام الالكترونية والمطبوعة، والمدارس وتعليم البالغين. ومما يؤسف له، أن التمويل المتوفر محدود جدا وصمم البرنامج حتى عام ٢٠٠١. ويرى وفدي أن التمويل المتوفر للبرنامج سيكون دائما محدودا للغاية طالما بقيت أهدافه محدوده جدا. ومع ذلك فإن المخصصات لبعض زمالات القانون الدولي ومنح السفر والمساعدات للحلقات الدراسية عن القانون الدولي والأموال لبعض مناهج القانون هي في الواقع جديرة بالثناء وبالترحيب، ومما يؤسف له أنها ضئيلة بالمقارنة مع الاحتياجات التي يتعين تلبيتها. وإذا رغبت الدول الأعضاء في الواقع في تقدير القانون الدولي حق قدره على نطاق واسع، وهذا إنجاز يرى وفدي أنه حيوي لمستقبل البشرية، فإن الأمم المتحدة تعرف كيف تحشد مواردها وكيف تولد المزيد من الموارد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٠٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة (A/54/611)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٠٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/54/612)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٠٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

إنشاء محكمة جنائية دولية

تقرير اللجنة السادسة (A/54/613)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٠٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/54/614)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٥ من تقريرها.

وننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

وكانت اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٠٦)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات".

وكانت اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار الثاني دون تصويت. فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في حذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٤/١٠٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تعزيز محكمة العدل الدولية". وكانت اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار الثالث دون تصويت.

فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في حذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٤/١٠٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/54/615)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كوبا التي ترغب في الكلام لشرح الموقف قبل اتخاذ الإجراء.

السيدة الفاريز نونيز (كوبا) (تكلمت بالاسبانية): سيصوت الوفد الكوبي لصالح مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/54/615 كي يعيد التأكيد على دور الجمعية العامة - باعتبارها الجهاز العالمي فعلا في هذه المنظمة في اعتماد تدابير للتعامل مع أعمال الإرهاب الدولي.

وكوبا كعادتها دائما تشجب كل أعمال وطرائق وممارسات الإرهاب الدولي، بكل صورها ومظاهرها، وأينما ارتكبت وأيا مَن كان مرتكبوها. وهذا يشمل الإرهاب التي تشجعه الدول ذاتها وتموله وتتساهل فيه. وتؤيد كوبا، بالمثل، كل جهود منظومة الأمم المتحدة في كفاحها ضد أعمال الإرهاب. ويشمل ذلك تأييدها لعقد مؤتمر دولي برعاية هذه المنظمة سعيا إلى التوصل لإطار قانوني دولي للتعاون في التعامل مع الأنشطة الإرهابية.

ومع ذلك فالإرهاب الدولي نادرا ما يدرس بدقة، لا من ناحية أسبابه ولا من حيث أعمق تفاعلاته داخل المجتمعات وأشدها مثارا للقلق. وفي هذا الصدد، نرى ضرورة تعريف الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وإرساء التفرقة الضرورية بين أعمال الإرهاب وحق الشعوب في

الكفاح من أجل تقرير مصيرها وضد الهيمنة أو الاحتلال الأجنبي.

وبتصويت الوفد الكوبي لصالح مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/54/615 فإنه يعيد تأكيد أهمية وصحة كل القرارات التي اعتمدتها هذه الجمعية بشأن موضوع الإرهاب الدولي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل العراق للكلام في نقطة نظام.

السيد القاضي (العراق) (تكلم بالعربية): إن تدخل وفد بلادي بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمتضمنة في مشروع القرار الأول. إن وفد بلادي لديه ملاحظات عديدة على مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي. وفي مقدمة ذلك خلو المشروع من تعريف للإرهاب وتمويله وعدم شمول الاتفاقية لموضوع إرهاب الدولة. وهذا يعتبر خللا جوهريا سيفتح المجال لاستغلاله. ولكن من منطلق موقف العراق الثابت من مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، فإنه سينضم إلى توافق الآراء بشأن المشروع. وإن جمهورية العراق لتبدي التحفظ الآتي على مشروع الاتفاقية.

إن حكومة العراق تتحفظ على الفقرة الخامسة من المادة ١١ من مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وذلك لأن كثيرا من الدول ترتبط بمعاهدات إقليمية تتعلق بتسليم المجرمين قد وضعت على أساس متطلباتها الإقليمية الخاصة. وأرجو أن يسجل إعلان وتحفظ العراق هذا في المحاضر الرسمية للجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين الموصى بهما من اللجنة السادسة في الفقرة ١٣ من تقريرها.

وتنتقل الجمعية العامة أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

وكانت اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار دون تصويت. فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠٩/٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون:
لبنان، الجمهورية العربية السورية.

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا أحد، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار ٥٤/١١٠).

[بعد ذلك أبلغ وفد الفلبين الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو مواقفهم.

السيد طارابرن (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يرحب الاتحاد الروسي باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ويعتبرها مساهمة هامة في تعزيز الأساس القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

بيد أننا نشعر بالقلق إلى حد ما، إزاء حقيقة أن صياغة الاتفاقية قد تحمل في طياتها فرصة للرفض، وفي بعض الظروف المحددة، فرصة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن بعض الجرائم التي تغطيها. وأعرب الاتحاد الروسي عن قلق مماثل لدى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية لعام ١٩٩٧ وهو قلق أكد عليه في بيان أُدلي به لدى التوقيع على الصك.

ونود مرة أخرى أن نبلغ الجمعية العامة بموقفنا المبدئي. وتستند وجهة نظر الاتحاد الروسي إلى ضرورة تطبيق أحكام المادة ١٥ وذلك لضمان استحالة تفادي المسؤولية عن الجرائم التي تشملها الاتفاقية، وذلك دون التأثير على فعالية التعاون الدولي المتعلق باسترداد المجرمين والمساعدة القانونية.

السيد دياب (لبنان) (تكلم بالعربية): يود وفد بلادي أن يُعرب عن مشاركته الصادقة للمشاعر السائدة لدى جميع الوفود بأهمية هذا الحدث الذي تحقق اليوم، من خلال إقرار مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب A/C.6/54/L.16. لقد انضم وفد لبنان إلى توافق الآراء حرصا منه على الإفساح أمام هذا الجهد الدولي لأن يتبلور، وتأكيدا على تضامنه مع المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب في جميع أشكاله. إلا أن وفد بلادي يريد أن يبدي التحفظات التالية حول بعض الأحكام التي وردت في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

أولا، التحفظ على عدم تقديم تعريف للإرهاب، الأمر الذي يفسح المجال أمام التوسع في الاجتهاد وفقا للأهواء والأغراض السياسية للأطراف المعنية، مما ينعكس سلبا على موجب التعاون الذي تفرضه الاتفاقية.

ثانيا، التحفظ على عدم ورود قواعد مفصّلة لضمان الأشخاص الثالثين، حَسني النية، ولا سيما بالنسبة لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من مشروع الاتفاقية.

ثالثا، التحفظ على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تضيف جرائم إلى الاتفاقية خارج إطار الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المعاهدات الواردة في الفقرة (أ)، إذ أن تحديد طبيعة العمل والسياق الذي يمكن أن يشكل فيه العمل وسيلة ترهيب ضد حكومة أو ضد سكان مدنيين خارج نطاق نزاع مسلح، يخضع للاجتهاد السياسي، لا سيما مع غياب تعريف للإرهاب ومع اختلاف النظم الجنائية.

رابعا، يود وفد بلادي أن يتحفظ أيضا فيما يتصل بالمادة الأولى، الفقرة الأولى والفقرة الثانية، والمادة الخامسة والمادة الثامنة والمادة الثانية عشرة، الفقرة الثانية، والمادة الثالثة عشرة والمادة الثامنة عشرة، بمقدار ما تخالف أحكام قانون السرية المصرفية في لبنان.

وفي الختام، يؤكد لبنان أنه سوف يسعى في إطار القوانين الوطنية المعمول بها للتعاون الصادق مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٠ من جدول الأعمال.

البند ١٦١ من جدول الأعمال

استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/54/616)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/54/610)

تقرير اللجنة الخامسة (A/54/658)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني اللذين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١١ من تقريرها.

وعنوان مشروع القرار الأول هو "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين". وتقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول يرد في الوثيقة A/54/658.

وقد أُبلغت بأنه لم يُطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار الأول.

ومن ثم ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار الأول. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٤/١١١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول".

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٢/٥٤).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.